رمضان

فضائل وأحكام

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ

الدكتور/
عارف بن أنور بن نور محمد العدني
غفر الله له ولوالديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل رمضان

قال ﷺ : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) متفق عليه . وقال ﷺ : (إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) رواه البزار .

ومن فضائل شهر رمضان أن الكتب السماوية الأربعة نزلت فيه، قال ﷺ : (أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثماني عشرة خلت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان) حديث حسن رواه الطبراني عن واثلة رضي الله عنه .

ومن فضائل هذا الشهر أن فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر، وفيها تنزل الملائكة وفيهم جبريل عليه السلام . قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾.

فضائل الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنّة - أي وقاية من النار - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) متفق عليه .. وقال ﷺ : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، وزاد أحمد: (.. غفر له ما تقدم من ذنب وما تأخر)

قال الحافظ في فتح الباري ١٦٦/٤: وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصمت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن، وكذا حسنها المنذري في الترغيب والترهيب (حديث رقم ١٤٩١). وقال ﷺ : (إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا ، أغلق فلم يدخل منه أحد) متفق عليه . وزاد النسائي بسند صحيح: (من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً). والصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة لقوله ﷺ : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربّ إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، فيشفعان) رواه أحمد والطبراني . وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال ﷺ : (عليك بالصوم فإنه لا مثل له) رواه النسائي .

أركان الصيام

١- النية: وذلك لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ...) متفق عليه . ويجب في النية أن يبيتها قبل طلوع الفجر، وذلك لقوله ﷺ : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة . ويبيت النية لكل يوم من الليل، والنية محلها القلب ، والتلفظ بها غير مشروع ، ويكفي السحور نية للصوم ، ويجب أن ينوي لكل يوم على حدة من الليل.

٢- الإمساك عن جميع المفطرات.

مفطرات الصيام

١- الجماع ذاكراً ، فلو جامع ناسياً فلا شيء عليه على الراجح . وإذا جامع في نهار رمضان لزمه القضاء والكفارة والتوبة والاستغفار وهي: (عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

٢- إنزال المني: سواءً كان ذلك بالتقبيل أو باليد عمداً (وهو الاستمناء) وذلك لما رواه الإمام البخاري رحمه الله في الحديث القدسي: (.. يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) فلا يتأتى ترك الشهوة مع بقاء الاستمناء (العادة السرية).

٣- الأكل والشرب ذاكراً، ولو كان ضاراً كالدخان، فلو أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه على الراجح ، وإنما أطعمه الله وسقاه ، كما سيأتي.

٤- حقن الإبر المغذية، وذلك لأنها بمعنى الطعام والشراب، بل يمكن الاستغناء بها عن الطعام والشراب لعدة أيام. أما الإبر غير المغذية، وهي المستخدمة للعلاج فسيأتي حكمها.

٥- خروج دم الحيض والنفاس للمرأة، ولو في آخر الوقت قبل الغروب.

٦- القيء عمداً، لقوله ﷺ : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقضِ) رواه أصحاب السنن الأربعة.

٧- الردة عن الإسلام من غير إكراه، فإن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ سورة النحل : ١٠٦.

٨- حقن الدم تعويضاً لصاحب النزيف أو لمن يحتاج دماً لضعف أو مرض.

مستحبات الصيام

١- السحور : لقوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه. وقال ﷺ : (إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) حديث حسن رواه الطبراني وابن حبان. وقال ﷺ : (نعم سحور المؤمن التمر) رواه أبو داوود وابن حبان.

٢- تعجيل الفطر وتأخير السحور: لقوله ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه. وقال ﷺ : (عجلوا الإفطار وأخروا السحور) رواه الطبراني. وعن أنس رضي الله عنه

قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلّى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء) حديث حسن رواه ابن خزيمة وأبو يعلي.

٣- الإفطار على رطبات أو التمر؛ وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي.

٤- الدعاء حال الصيام مطلقاً وعند الفطر ؛ وذلك لقوله ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كان ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) حديث حسن رواه أبو داود وغيره.

مباحات الصيام

هناك أعمال كثيرة مباحة لا بأس للصائم أن يفعلها ، ويظن بعضهم أنها مكروهة أو حرام أو أنها تجرح الصيام ، ومن هذه الأعمال :

١- الاغتسال في أي وقت ولو بعد صلاة العصر، وكذا بلُّ الشفتين بالماء.

٢- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فيهما، فإن بالغ ودخل الماء أفطر.

٣- شم الروائح واستخدام الطيب، دون البخور فإنه دخان يدخل الجوف ويفسد الصوم إذا تعمد شمه.

٤- أن يصبح جنباً فينوي الصيام من الليل ويغتسل بعد طلوع الفجر وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل طلوع الفجر الصادق، واغتسلتا بعد الفجر.

٥- مداواة الجروح ووضع الدواء عليها، ما لم يصل إلى الجوف.

٦- إخراج الدم اليسير لأجل الفحوصات الطبية.

٧- الدهن والحناء والكحل وإن وجد طعمه في حلقه على الراجح.

٨- إذا احتلم في نهار رمضان، فلا شيء عليه غير غسل الجنابة.

٩- استخدام البخاخ في الفم لأصحاب ضيق التنفس - إذا دعت الحاجة - شريطة أن لا يحتوي البخاخ على سائل يدخل إلى الجوف.

١٠- قال ﷺ : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) رواه أحمد وأبو داود ، أما أن يتعمد الأكل والشرب عند النداء فلا.

مكروهات الصيام

١- التقبيل والمباشرة، وتشتد الكراهة إذا كان شاباً يخشى أن يقع في الحرام (وهو الجماع في نهار رمضان).

٢- العزم على الفطر، وإن لم يفطر، لأنه من المفطرات عند الحنابلة.

٣- الحجامة، لأنها من المفطرات عند الظاهرية والحنابلة.

٤- تقطير الدواء في الأذن، لأنه من المفطرات عند الحنفية والشافعية والحنابلة، والأولى فعله ليلاً.

٥- الحقن (الإبر) غير المغذية، لأنها من المفطرات عند بعض الفقهاء.

٦- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

٧- تعمد الأكل والشرب عند أذان الفجر، وربما أفطر إذا كان المؤذن دقيقاً في الوقت، لأنه يعتبر قد أكل وشرب بعد دخول الوقت.

٨- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم - وكان قادراً على إخراجها - وهي من المفطرات عند الشافعية والحنابلة لأنها بمعنى القيء.

٩- تذوق الطعام لغير حاجة.

١٠- إدخال شيء إلى الجوف من غير منفذ الفم والأنف، كمنفذ القبل والدبر والأذن، ومنه التحاميل الطبية التي تؤخذ من الدبر، وكذا الحقن الشرجية، والكراهة شديدة لأنها من المفطرات عند جمهور الفقهاء.

١١- تضييع الوقت بأنواع اللهو واللعب (كاللعب بالورق أو الدومينو أو الشطرنج أو كرة القدم ... وغيرها من الملهيات) والأولى شغل الأوقات بالطاعات والقربات.

محرمات يقع فيها بعض الصائمين

١- جميع الذنوب والمعاصي لأنها في رمضان أشد حرمة.

٢- الوقوع في الكبائر كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور.

٣- السب والشتم للآخرين وكذا الرفث (وهو الكلام البذيء الفاحش).

٤- متابعة القنوات الفضائية الماجنة التي تبث سمومها إلى المسلمين فتفسد عليهم دينهم وأخلاقهم. وكذا المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت، وضياع الأوقات الفاضلة من أيام وليالي رمضان.

٥- التسكع في الأسواق ومغازلة النساء وتتبع العورات وخصوصاً في ليالي العشر الأواخر من رمضان. ولذا ننصح أخواتنا الصائمات باجتناب الأسواق ليلاً، وأن يتسوقن نهاراً - إن دعت الحاجة الملحة - والأولى أن تفعل ذلك قبل دخول هذا الشهر المبارك.

أعمال يتأكد استحبابها في رمضان

١- الإكثار من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، والمحافظة على جميع الفضائل من النوافل وغيرها.

٢- العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري.

٣- قيام الليل (صلاة التراويح) وخصوصاً في العشر الأواخر.

٤- تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وخصوصاً في الليالي الوترية ويستحب إحياء الليل كله بالذكر والصلاة وقراءة القرآن، ويستحب الدعاء ليلة القدر بقوله: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).

٥- تفطير الصائمين لأن من فطر صائماً كان له مثل أجره.

٦- الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، والاشتغال فيه بالطاعات والقربات.

أحكام متفرقة في الصيام

١- الحامل والمرضع إذا خافتا ضرراً لا يحتمل على أنفسهما وولديهما أو على أنفسهما فقط فيجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء بدون فدية، أما إذا خافتا على ولديهما فقط - مسألة ظنية - فعليهما القضاء مع الفدية (وهي إطعام مسكين عن كل يوم) وهذ مذهب الشافعية والحنابلة.

٢- الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض مرضاً لا يستطيع معه الصيام مطلقاً فهؤلاء عليهم إطعام مسكين عن كل يوم.

٣- المسافر والمريض مرضاً لا يستطيع الصيام معه يجوز لهما الفطر ثم عليهما القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

٤- الصغير غير البالغ لا يجب عليه الصوم لكنه يؤمر به حتى يعتاده.

٥- يجوز للصائم الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يطلع الفجر.

زكـاة الفطـر

وهي طهرة للصائم وطعمة للمساكين، وتجب على كل مسلم ومسلمة، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وهي صاع (٢,٢٥ كجم) من قوت أهل البلد، وتخرج قبل صلاة عيد الفطر، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين قبل العيد.

تنبيه

١- جميع الأحاديث غير المحالة في الصحيحين فهي من تصحيحات الألباني.

٢- جميع الأحكام الفقهية لها أدلتها، لكني تركتها عمداً خشية الإطالة.

التصميم والإخراج الفني :
عـدن للطبـاعـة والنـشـر
اليمن - تعز - ت : ٧٧٧٢٤٣٢٧٦